

ولها ان تطلع واحدة متى شاءت ولا ترمو ولو قال لها انت طالع كلنا
سئمت فلها ان تطلع ثلثا من ثلثها متى شاءت ولا يقع بعد زوج آخ ولو قال
انت طالع حين سئمت او ان سئمت لا تطلع ما دم شئت في جلسها ولو
قال انت طالع كسرت سئمت فان شاءت موافقة لثبته رجعت او باقية او
ثلثا ووقع كوكبك وان تعالما يقع رجعت وكذا ان لم يشاء وبعدها لا يقع
شئ وان لم يكن لثبته يقع ما شاءت وان قال انت طالع كم سئمت او ما
سئمت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طالع نفسيك غير ثلثها
سئمت فلها ان تطلع ما دون الثلث لا الثلث خلا فلها **باب**
التعليق انما يصح في الملك كقول النكوحه ان ذرت فلها فان طالع
او مضى الى الملك كقول الاجنبية ان كوكبك فان طالع يقع ان كوكبا
ولو قال الاجنبية ان ذرت فان طالع فكيفما ذرت لا تطلع وانما
الشرط ان واذا اذنا وكلا وكلا متى وميتما ففي جميعها اذا وجد الشرط
انتهت العين الا في كلتا فانها تستمر في غيرها بعد ان شئت ما لم تزل على
او تزوج فلوقال كلتا تزوجت امرأة فلها طالع بكل تزوج ولو بعد
زوج آخ وان قال كلتا ذهبت فان طالع لا تطلع بعد ذلك وزوج
آخ ووزال الملك لا يبطل العينين ولكن شرط وقوع الطلاق لا الاطلاق
العين فان وجد الشرط فيهما تحلت العينين ووقع الطلاق وانما تحلت
ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول الاول اذا برهنت وفيه الا
يعلم لانها القول لها في حق نفسها الا في حق غيرها فلوقال ان حضرت
فان طالع وكلتا فتعالت حضرت طلقت هي الا فلا تزكو لو قال
ان كنت تحبين عذابي فان طالع وعدي ثم قتلت احب طلقت
ولا يقع ولا يقع في حق حضرت ما لم يسهل انما نازا المستحق
غرا براء ولو قال ان حضرت حضرت يقع او ظهرت ولو قال ان ولدت

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large 'B' and other illegible script.

طلقت واحدة لا يقع شئ ولو قال انت طالع بانف او على ان قبيلت انت
ولزنها المال وان قال انت طالع وعليك الف او قال لبعده انت وعليك
الف طلقت وعين مما تا وان لم يقبلها وعندها لا ما يقبلها واذا قبلها
المال والحلع معا وذهبت في غيرها فيصير زوجها قبل تولد بعد ما اوجبت بشرط
الحنا رها وبطل القيام على المجلس قبل تولد وبين في حق فلا يرجع بعدها
او يجب ولا يقع شرط لغيره ولا يبطل الا في المجلس قبل تولد ما وجب عليه
في الفصح على ان يحايتها ولو قال لها طلقك من اسن بالعت فاقبلت فقلت
بل قتلتي فالقول له ولو قال اسن كوكبك فاقبلت لثبتي والمباراة
كالملح ويصير كل منهما على زوج النخل واصد الزوجين على الاثر ما يتعلق
بالفصح فلما طلب جنى ولم ولا يقع ما ضيقه وانه لا يورثه غيرها
ولم تزوج غيرها ولا يصير كسرت وخلع قبل الاطلاق وعندها لا يرسط الا ما
سببها فيها وابو يورثها مع الامان في المباراة ومع تحته فخلط ولو وضع
صغيره تزوجها ما لم ير المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي
الكثير يتوقف على تولد او على ان يولد له المال وطلقت ولو شرط المال
عليها طلقت بلا شئ ان قبلت والا فلا تطلع وطلع الرقبة مرض الويت
معتبر من الثلث **باب العتيا** عتيا زوجية او عتيا
بغير زوجية جلتها او جزء من مهرها بعوض جرم عليه النظر اليه ثم صار له ولو
رضيا فان طالع لها انت على كل امرئ او ذكركم ونحوها او طلقك وكسرت
او كبطنها او فقهها او كل امرئ او عتيا ونحوها جرم عليه وطنها ووداعه
حتى يكره ولو وطئ قبل ان يتكفر ليس عليه عتيا ولا كفارة الا لو ولا
يعود حتى يكره والعدو ولو تبككنا وخرجه على وطئها وينبغي بان تقع
انفسها منه وقبالة كفارة وكبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا
يحتل غير الطهار ولو قال انت على مثل من او كاتى فان المكره صدق

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large 'B' and other illegible script.